جماعة من الصحابة والشافعي وغيره وذهبت الهدوية والحنفية الى انه لابد من طوافين وسعيين والاحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا دليل في ذلك فان الاتمام حاصل وان لم يطف الا طوافا واحدا وقد اكتفى صلعم بطواف وسعي واحد وكان قارنا كما هو الحق واستدلوا ايضا بحديث رواه زياد بن مالك قال في الميزان زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بصحيح وقال البخاري لا يعرف له سماع من عبد الله وعنه روى حديث القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين انتهى واعلم ان عائشة كانت قد اهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضي عمرتك قال النووي معنى رفضها اياها رفض العمل فيها واتمام اعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الراس فامرها صلعم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر ومن ادلة انها كانت قارنة قوله صلعم طوافك بالبيت الحديث فانه صريح انها كانت متلبسة بحج وعمرة ويتعين تاويل قوله صلعم ارفضي عمرتك بما ذكره النووي فليس معنى رفض العمرة الخروج منها وابطالها بالكلية فان الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بهما بنية الخروج وانما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما الحديث الثالث والثلاثون وعن ابن عباس رضه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم فيه دليل على انه لا يشرع الرمل الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم في طواف الزيارة وعليه الجمهور الحديث الرابع والثلاثون وعن انس رضه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب بالمهملتين فموحدة بزنة مكرم اسم مفعول الشعب الذي يخرج الى الابطح وهو خيف بني كنانة ثم ركب الى البيت فطاف به اي طواف الوداع رواه البخاري وكان ذلك يوم النفر الاخر وهو ثالث ايام التشريق فانه صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر واخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة ام لا فقيل سنة وقيل لا وانما هو منزل نزله النبي صلعم وقد فعله الخلفاء بعده تاسيا به صلعم وذهب ابن عباس الى انه ليس من المناسك المستحبة والى هذا ذهبت عائشة كما دل له الحديث الخامس والثلاثون وعن عائشة رضها انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم اي اسهل لخروجه من مكة راجعا الى المدينة قيل والحكمة في نزوله فيه اظهار نعمة الله عليه باعزاز دينه واظهار كلمته وظهوره على الدين كله فان هذا المحل هو الذي تقاسمت فيه قريش على قطيعة بني هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة في القصة المعروفة واذا كانت الحكمة هي هذه فهي نعمة على الامة اجمعين فينبغي نزوله لمن حج من الامة الى يوم الدين الحديث السادس والثلاثون وعن ابن عباس رضه قال أُمر بضم الهمزة الناس نايب الفاعل ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض مبني عليه الامر للناس هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المخفف عن الحائض وغير الراوي الصيغة للعلم بالفاعل واخرجه مسلم واحمد عن ابن عباس رضه بلفظ كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وهو دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال جماهير السلف والخلف وخالف الناصر ومالك وقالا لو كان واجبا لما خفف عن الحائض واجيب بان التخفيف

دليل

دليل الايجاب اذ لو لم يكن واجبا لما اطلق عليه لفظ التخفيف والتخفيف عنها دليل على انه لا يجب عليها فلا تنتظر الطهر ولا يلزمها دم بتركه لانه ساقط عنها من اصله ووقت الوداع من ثالث النحر فانه يجزي اجماعا وهل يجزي قبله والاظهر عدم اجزائه لانه اخر المناسك واختلفوا اذا اقام بعده هل يعيده ام لا فقيل اذا اتى بعده بشيء [illegible] اعاده او صلاة جماعة لم يعد وقيل يعيده اذا اقام بتمريض ونحوه وقال ابو حنيفة لا يعيد ولو اقام شهرين ثم هل يشرع في حق المعتمر قيل لا يلزم لانه لم يرد الا في الحج وقال الثوري يجب على المعتمر ايضا والا لزمه دم الحديث السابع والعشرون وعن ابن الزبير هو عند الاطلاق يراد به عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي هذا الاشارة تفيد انه الموجود عند الخطاب فلا يدخل في الحكم ما زيد فيه افضل من الف صلاة وفي رواية خير وفي اخرى تعدل الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة وفي لفظ عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث انس صلاة في مسجدي بخمسين الف صلاة وفي لفظ عند احمد من حديث ابن عمر وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وفي لفظ عن جابر افضل من الف صلاة فيما سواه اخرجها احمد وغيره رواه احمد وصححه ابن حبان وروى الطبراني عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال البزار هذا اسناد حسن قلت فعلى هذا يحمل قوله في حديث ابن الزبير بمائة صلاة اي من صلوات مسجدي فيكون بمائة الف صلاة فيتوافق الحديثان قال ابو محمد بن حزم رحمه الله تعالى رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس في الصحة ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالاجماع وقد روي بالفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابيا وسرد اسماءهم وهذا الحديث وما في معناه دال على افضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الارض وعلى تفاضلهما فيما بينهما وقد اختلفت اعداد المضاعفة كما عرفت والاكثر دال على عدم اعتبار مفهوم الاقل والحكم للاكثر لانه مرجح وسبقت الاشارة الى ان الافضلية في مسجده صلعم خاصة بالموجود في عصره قال النووي رحمه الله لقوله في مسجدي والاضافة للعهد قلت ولقوله هذا ومثل ما قال النووي من الاختصاص نقل المحب رحمه الله عن ابن عقيل الحنبلي وقال اخرون انه لا اختصاص للموجود حال تكلمه صلى الله عليه وآله وسلم بل كل ما زيد فيه داخل في الفضيلة قالوا وفائدة الاضافة الدالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة لا انها للاحتراز عما يزاد فيه قلت بل فائدة الاضافة الامران معا قال من عمم الفضيلة فيما زيد فيه انه يشهد لهذا ما رواه ابن ابي شيبة والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة مرفوعا لو مد هذا المسجد الى صنعاء لكان مسجدي وروى الديلمي مرفوعا هذا مسجدي وما زيد فيه فهو منه وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري وهو واه واخرج الديلمي ايضا حديثا اخر في معناه الا انه حديث معضل واخرج ابن ابي شيبة عن ابي عمرة قال زاد عمر بن [illegible] شامية ثم قال لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه عبد العزيز بن عمران المدني متروك ولا يخفى عدم نهوض هذه الاثار اذ المرفوع معضل وغيره كلام صحابي ثم هل تعم هذه المضاعفة الفرض والنفل او تختص بالاول قال النووي انها تعمهما وخالفه الطحاوي والمالكية مستدلين بحديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال المصنف رحمه الله يمكن بقاء حديث افضل صلاة المرء على عمومه فتكون النافلة في بيته في مكة او المدينة تضاعف على صلاتها

Copyright © King Saud University